

قرار لوزير السكنى وسياسة المدينة رقم 620.16 صادر في 29 من جمادى الأولى 1437 (9 مارس 2016) بتحديد عدد أصناف مقاولات البناء والأشغال العمومية التي يشتمل عليها كل قطاع من القطاعات وكذا مستويات الترتيب داخل كل صنف والمبلغ السنوي الأقصى للصفحة التي يمكن أن تقبل مقاوله من صنف معين لتقديم عرض في شأنها.

وزير السكنى وسياسة المدينة ،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) يحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكليف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.196 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة المدينة :

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 934.99 الصادر في 5 صفر 1420 (21 ماي 1999) تمدد بموجبه إلى الوزارة المكلفة بالإسكان أحكام المرسوم المذكور أعلاه رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) كما تم تغييره بقرار وزير السكنى وسياسة المدينة رقم 619.16 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1437 (9 مارس 2016) بنسخ وتتميم قائمة قطاعات الأنشطة الملحقه بقرار كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان :

وباقتراح من لجنة التكليف والتصنيف المجتمعة بتاريخ 16 و23 فبراير و6 يوليو 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي عدد أصناف مقاولات البناء والأشغال العمومية المتدخلة في مجال السكنى التي يشتمل عليها كل قطاع من القطاعات المبينة في الجدول المضاف إلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المشار إليه أعلاه رقم 934.99 الصادر في 5 صفر 1420 (21 ماي 1999)، كما تم نسخه وتعويضه بالجدول الملحق بالقرار المذكور أعلاه رقم 619.06، وكذا مستويات الترتيب داخل كل صنف حسب رقم أعمال المقاولات السنوي وتأطيرها :

- أرقام أعمال المقاولات التي تؤخذ بعين الاعتبار لمنح التصنيف :

رقم الصفات	رقم الصفات	رقم الصفات	رقم الصفات	رقم الصفات	رقم الصفات	قطاع الصنف
*****6	*****5	****4	***3	**2	*1	
ب مليون درهم	ب مليون درهم	ب مليون درهم	ب مليون درهم	ب مليون درهم	ب مليون درهم	
50<	50≥ >25	25≥ >10	10≥ >5	5≥ ≥2	2>	قطاع 1: للتزيين
50<	50≥ >25	25≥ >10	10≥ >5	5≥ ≥2	2>	قطاع 2: أشغال الطرق
50<	50≥ >25	25≥ >10	10≥ >5	5≥ ≥2	2>	قطاع 3: التطهير - وضع القنوات
50<	50≥ >25	25≥ >10	10≥ >5	5≥ ≥2	2>	قطاع 4: أشغال الكهرباء
50<	50≥ >25	25≥ >10	10≥ >5	5≥ ≥2	2>	قطاع 5: الماء الحار
20<	20≥ >10	10≥ >5	5≥ ≥1	1>		قطاع 6: شبكات الهاتف
20<	20≥ >10	10≥ >5	5≥ ≥1	1>		قطاع 7: الحدائق - المساحات الخضراء
50<	50≥ >25	25≥ >10	10≥ >5	5≥ ≥2	2>	قطاع 8: تجهيز المنشآت الفنية
50<	50≥ >25	25≥ >10	10≥ >5	5≥ ≥2	2>	قطاع 9: الأشغال الكبرى
30<	30≥ >20	20≥ >10	10≥ >5	5≥ ≥2	2>	قطاع 10: نجارة الخشب - هيكال البناء
30<	30≥ >20	20≥ >10	10≥ >5	5≥ ≥2	2>	قطاع 11: نجارة الخشب والالومنيوم والبلاستيك
20<	20≥ >10	10≥ >5	5≥ ≥1	1>		قطاع 12: المصاعد - رافعات الأحمال
50<	50≥ >25	25≥ >10	10≥ >5	5≥ ≥2	2>	قطاع 13: الرصاصة - التسيير - تكيف الهواء
20<	20≥ >10	10≥ >5	5≥ ≥1	1>		قطاع 14: الكهرباء
10<	10≥ >5	5≥ >3	3≥ ≥1	1>		قطاع 15: الهاتف - أنظمة الصوت
20<	20≥ >10	10≥ >5	5≥ ≥1	1>		قطاع 16: المصاغة - صناعة الزجاجية
20<	20≥ >10	10≥ >5	5≥ ≥1	1>		قطاع 17: المصاغة - العزل
20<	20≥ >10	10≥ >5	5≥ ≥1	1>		قطاع 18: الخزف - التكتسية
20<	20≥ >10	10≥ >5	5≥ ≥1	1>		قطاع 19: صناعة الجبس
10<	10≥ >5	5≥ >3	3≥ ≥1	1>		قطاع 20: البناء بالمواد المطوية
10<	10≥ >5	5≥ >3	3≥ ≥1	1>		قطاع 21: التجهيز الداخلي
10<	10≥ >5	5≥ >3	3≥ ≥1	1>		قطاع 22: العزل التبريدي والغرف الباردة
20<	20≥ >10	10≥ >5	5≥ ≥1	1>		قطاع 23: الحرف التقليدية
10<	10≥ >5	5≥ >3	3≥ ≥1	1>		قطاع 24: ترميم المباني العتيقة

- الحصيصة الأدنى من الأطر والتقنيين اللازم توفره بالنسبة لكل قطاع :

القطاع الرتبة	*1		**2		***3		****4		*****5		*****6	
	إطار	تقني	إطار	تقني	إطار	تقني	إطار	تقني	إطار	تقني	إطار	تقني
القطاع 1 :	1	0	1	0	1	2	2	3	3	5	3	5
القطاع 2 :	1	0	1	0	1	2	2	3	3	5	3	5
القطاع 3 :	1	0	1	0	1	2	2	3	3	5	3	5
القطاع 4 :	1	0	1	0	1	2	2	3	3	5	3	4
القطاع 5 :	1	0	1	0	1	2	2	3	3	5	3	5
القطاع 6 :	1	0	1	0	1	2	2	3	3	5	3	4
القطاع 7 :	1	0	1	0	1	2	2	3	3	5	3	2
القطاع 8 :	1	0	1	0	1	2	2	3	3	5	3	5
القطاع 9 :	1	0	1	0	1	2	2	3	3	5	3	5
القطاع 10 :	1	0	1	0	1	2	2	3	3	5	3	4
القطاع 11 :	1	0	1	0	1	2	2	3	3	5	3	4
القطاع 12 :	1	0	1	0	1	3	3	4	4	5	4	5
القطاع 13 :	1	0	1	0	1	3	3	4	4	5	4	5
القطاع 14 :	1	0	1	0	1	2	2	3	3	5	3	4
القطاع 15 :	1	0	1	0	1	2	2	3	3	5	3	4
القطاع 16 :	1	0	1	0	1	2	2	3	3	5	3	5
القطاع 17 :	1	0	1	0	1	2	2	3	3	5	3	5
القطاع 18 :	1	0	1	0	1	2	2	3	3	5	3	5
القطاع 19 :	1	0	1	0	1	2	2	3	3	5	3	5
القطاع 20 :	1	0	1	0	1	0	0	1	1	2	1	2
القطاع 21 :	1	0	1	0	1	0	0	1	1	2	1	3
القطاع 22 :	1	0	1	0	1	2	2	3	3	5	3	5
القطاع 23 :	1	0	1	0	1	0	0	1	1	2	1	2
القطاع 24 :	1	0	1	0	1	1	1	2	2	3	3	3

المادة الثانية. - فيما يخص القطاعات والأصناف المبينة أعلاه، يكون المبلغ السنوي الأقصى للصفحة التي يمكن أن تقبل مساوية من رتبة معينة لتقديم عرض في شأنها :

(أ) غير محدود بالنسبة لمقاولات الصنف السادس :

(ب) محدد في 51% من الحد الأعلى للأصناف الأخرى.

المادة الثالثة. - تظل شواهد التكيف والتصنيف المسلمة قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ سارية المفعول حتى تاريخ انتهاء صلاحيتها.

المادة الرابعة. - ينسخ قرار وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 529.11 الصادر في 5 رجب 1432 (8 يونيو 2011) بتحديد عدد أصناف مقاولات البناء والأشغال العمومية التي يشتمل عليها كل قطاع من القطاعات وكذا مستويات الترتيب داخل كل صنف والمبلغ السنوي الأقصى للصفحة التي يمكن أن تقبل مساوية من صنف معين لتقديم عرض في شأنها، بمجرد دخول هذا القرار إلى حيز التنفيذ.

المادة الخامسة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1437 (9 مارس 2016).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.